

## المجلس )6( | شرح كتاب الصيام من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخ عبدالمحسن العباد البدر

عبدالمحسن البدر

قال المؤلف رحمة الله تعالى نقلًا عن الإمام النووي باب باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم شهوته عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم - 00:00:02

ثم ضحكت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. أما بعد هذا الحديث الذي اتفق عليه الشيخان واللطف للبخاري يتعلق بالقبلة للصائم - 00:00:22

وكونه يقبل زوجته وهو صائم هل يؤثر ذلك أو لا يؤثر الحديث؟ حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت وهو يدل على حصول التقبيل من النبي الكريم عليه - 00:00:52

الصلوة والسلام لنسائه وقد عنت وهي ترید نفسها ولكنها لم تضف ذلك إليها بل قالت بعض وهي تعني نفسها وهذا يدل على أن المتكلم قد يكون الشيء يتعلق به ولا يضيفه إلى نفسه بل يضيفه على سبيل - 00:01:12

العموم وعلى سبيل الأجمال لأنها قالت بعض أزواجه وهي من من أزواجه وهي ترید نفسها ولكنها ما صرحت وقالت يقبلني وإن كما قالت فقبلوا بعض أزواجه فقد كتم عن نفسها بكونها بعض أزواجه عليه الصلاة والسلام. وهذا يحصل كثيراً من أصحاب الرسول عليه - 00:01:32

الصلوة والسلام قد يكون الشخص من الصحابة يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء فيجيبه النبي عليه الصلاة والسلام وذلك الصحابي عندما يعبر يقول سأله النبي عليه الصلاة والسلام وكلمة رجل هذه يرید بها نفسه وكلامه صحيح لأن سأله رجل لكن لا يضيف ذلك اليه - 00:01:52

ويعبر تعبيراً صحيحاً لا يضيفه إلى نفسه بل يضيفه أو يأتي بكتابية يقول رجل وهو رجل وهذا يأتي كثيراً في الأحاديث وفي طرق الحديث يعبر الإنسان عن نفسه ب الرجل وهنا كانت عائشة رضي الله عنها عن نفسها ببعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث دال على جواز القبلة للصائم. لكن هذه - 00:02:12

القبلة التي تحصل من الصائم إنما تباح في حق من يملك نفسه ومن لا يخشى على نفسه أن يفسد صيامه بالانزال بسبب هذه القبلة. فإذا كان يعلم من نفسه ان القبلة - 00:02:42

يتربّ على انزاله فلا يجوز له لأن ذلك يفسد صيامه. وأما إذا أنا يعلم من نفسه أنها لا يحصل بسببها الانزال. ويحصل بها ثوران الشهوة بحيث ينزل ويفسد صيامه. إذا كان يعلم من نفسه أنه لا يحصل له - 00:03:02 وذلك فلا بأس بذلك له وإذا كان يعلم من نفسه أن القبلة تحرّك يتربّ على ذلك انزاله فعند ذلك لا يجوز له. وقد اختلف العلماء في القبلة للصائم منهم من كرهها - 00:03:32

ومنهم من حرمها ومنهم من أجازها الشيخ دون الصبي ودون الشاب ومنهم من فرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه. وهذا هو الصحيح لأن النبي عليه لان لانه جاء في بعض في الحديث الذي سيأتي عن عن اه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:52

كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املککم لاربه فقوله املککم تشير الى كونه يملك نفسه. فهذا يفيد ان من يملك نفسه فله ان يقبل ومن لا يملك نفسه فليس له ان يقبل. هذا هو القول الصحيح من الاقوال. لا القول بالكراهة - 00:04:22  
ولا القول بالتحريم ولا القول بالجواز المطلق ولا التفریق بين الشاب وآالكبير وانما التفریق يكون في كون الانسان يملك نفسه ولا يملك نفسه. لانه قد يكون في الشباب من يملك نفسه. وقد يكون في الشيوخ من لا يملك نفسه. فاذا القضية ترجع الى ملك -

00:04:52

وهو الذي اشارت اليه عائشة عن الرسول صلی الله عليه وسلم انه كان املککم باربه. كان لاربه وعائشة شابة وعائشة شابة وجاء ايضا عن عمر ابن ابي سلمة ربيب الرسول صلی الله عليه وسلم انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام والحديث في صحيح مسلم. قال ايقبل الصائم - 00:05:22

ايقبل الصائم؟ قال سل هذه وشار الى امه. فاخبرته ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقبله طيب فهذا الحديث يدل على ان تقبيل الرسول صلی الله عليه وسلم ليس من خصائصه يعني ما جاء في حديث - 00:05:52  
ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ليس من الخصائص. والخصائص لا تثبت الا بالدليل. الخصائص لا تثبت الا بالدليل وقد جاء الدليل على انه ليس من الخصائص لان عمر ابن ابي سلمة سأله النبي صلی الله عليه وسلم - 00:06:12  
ايقبل الصائم؟ وهذا سؤال عام. فاجاب ارشده الى ان يسأل امه فسألها فاخبرته بانه كان يقبل وهو صائم. وهو دليل على القول بعدم صحة التفریق بين الشاب والكبير لان عمر شاب وقد سأله النبي صلی الله عليه وسلم واجابه بهذا السؤال وقد سأله امه واجابته بانه يقبلها صائم - 00:06:32

فاذا القول بالتفريق بين الشاب والكبير ليس ب صحيح وان كان الغالب على الشاب ان تكون فهو اشد الا ان الا انه يكون في الشباب من يملك نفسه ويكون في الشيوخ من لا يملك نفسه - 00:07:02

سيكون في الشيوخ من لا يكون لكن القضية ترجع الى ملك النفس وعدم ملك النفس. ترجع الى ملك النفس وعدم ملك النفس. وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان القبلة لا تؤثر - 00:07:22

بتشبيهها بالمضمضة للصائم. والصائم يدخل الماء في فمه ويمضمض ويجمجه ولا يفطر بذلك مع ان ادخال الماء في الفم مقدمة الشرب وهو لا يكون شاربا ولا يكون بذلك مفطرا فكذلك القبلة وان كانت مقدمة للجماع وهي من الوسائل - 00:07:42  
التي تستعمل او يؤتى بها بين يدي الجماع الا انها لا تؤثر الا اذا اثرت ازلا او ترتب على ازلا عليها ازلا بسببها عند ذلك يكون الخل ويكون فساد الصوم بسبب الانزال. وقد نقل بعض اهل - 00:08:12

اهل العلم على انه اذا قبل ولم انه اذا اه جمهور العلماء على انه اذا قبل ينزل او انه كالاتفاق او اتفاق او يشبهه الاتفاق على ان ذلك لا - 00:08:42

ولكنه اذا انزل فانه يحصل فساد الصوم بسبب الانزال. هذا هو حكم القبلة من حيث جوازها ومن حيث انها اذا وجدت لا يترتب عليها فيها شيء الا اذا وجد الانزال بسببها فعند ذلك يفسد الصيام ولا كفارة لان - 00:09:02

كفارة انما جاءت في المجماع الذي جامع واذا حصل تقبيل وحصل انزال بسببه فعلى من منه ذلك القضاء وليس عليه كفارة. لان الكفارة انما جاءت في الجماع وهذا ليس بجماع. وانما تقرير ترتب عليه انزال - 00:09:32  
تقبيل ترتب عليه انزال فلا يسمى جماعا. وانما الكفارة تترتب على الجماع سواء حصل انزال او ما حصل انزال لانه اذا التقى الختانان وحصل الايلاج ولو لم ينزل وجب الغسل. ووجد الجماع ولو لم يحصل - 00:09:52

ايه ده؟ فالجماع يكون بالانزال وبعدم الانزال والتقبيل يكون معه انزال وعدم فاذا وجد الانزال فسد الصوم ولا كفارة على صاحبه. واذا وجد الجماع سواء حصل انزال او ما حصل انزال - 00:10:12

فسد الصوم وجبت الكفارة. فسد الصوم ووجبت الكفارة لان الكفارة تتعلق بالجماع. ثم في اخر الحديث ثم ضحكت وفسر ضحكتها او علل ضحكها اما انها ايت التعجب من يرى من يخالف في ذلك وان القبلة لا تجوز او انها ضحكت - 00:10:32

الصلوة والسلام - 00:11:32

وامور البيت والامور التي تقع بين الرجل واهل بيته لا تعرف الا عن طريق امهات المؤمنين. الامور تتعلق بالنساء وفيما يتعلق بمعاملة الرجل لاهله لا تعرف الا عن طريق امهات المؤمنين رضي الله عنهن وارضاهن فهى تعجبت - 00:12:02

من نفسها تتحدث بهذا الحديث الذي استحيا منه بين الرجال والنساء لكن الجأها الى ذلك واضطررها الى ذلك تبليغ السنن وتبلغ العلم  
وببيان الاحكام الشرعية التي لا تعرف الا عن طريق امهات المؤمنين. رضي الله عنهن وارضاهن. وقيل - 00:12:22

عن شيء جرى بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تتحدث نقاً عن أحد وإنما تتحدث عن مشاهدة - 00:12:42

ليقبل بعض ازواجه وهو عندما تكلمت بهذا الكلام وحدثت بهذا الحديث حصل منها الضحك وفسر الضحك بهذه التفسيرات -

00:13:12

يتعجب منه الا في حق من علم. الا في حق من علم وخلق. اما من لم يعلم فانه معلوم - 00:13:42

من لم يعلم بـان القبلة جائزة للصائم وـان الرسول ثـبت عـنه التـقـبـيل وـهـو صـائـم مـعـذـور لـا يـتـعـجـب مـنـه وـاـنـما يـتـعـجـب مـنـه  
بلغـه الدـلـيل ثـم يـخـالـف الدـلـيل او - 00:14:05

يستحب منه مع الرجال ايضا كذلك. يعني هذا يتعجب منك. لكن - 00:14:25

الى ذلك تبليغ العلم. هذا كلام صحيح. وتوجيهه صحيح. وكذلك كونها ضحكت تنبئها الى انها هي صاحبة القصة حتى يكون ذلك اوفق في نفس من يسمعها بحيث يعرف انها هي صاحبة القصة وانها تتحدث عن مشاهدة ومعاينة لا نقلها عن احد. وكل هذه توجيهات صحيحة - 00:14:45

لضحكها رضي الله تعالى عنها وارضاها. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املاكم لاريه. ثم اورد حديث - 00:15:15

وهو صائم وکان املکكم لاریه. ثم اورد حدیث - 15:15:00:15:15

الحادي عشر المتفق على صحته واللّفظ للبخاري أن النّبِي علیه الصّلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان امْلَكُكُمْ لارِبَهُ كان يقبل ويباشر. وهذا فيه دلالة على القبلة جاءت في الحديث السابق ودلالة على ما هو أكثر من القبلة وما هو أعم من القبلة وهو المباشرة والمباشرة - 00:15:35

تطلق اطلاقين اطلاقاً بمعنى مس البشرة للبشرة ويدخل فيه القبلة لأن القبلة فيها مس البشرة للبشرة وعلى هذا يكون من عطف العامي على الخاص لأن القبلة هي من المباشرة لأن المباشرة - 00:16:05

ترى يراد بها التقاء البشرتين. والقبلة فيها التقاء البشرتين. لكن المباشرة اعم من القبلة انها تشمل القبلة وغير القبلة كان يلمسها او يعني يعانقها او ابها كل هذا يدخل في المباشرة. والقبلة هي من المباشرة. واذا فقوله يقبله ويباشر وهو -

00:16:25

منعطف العامي على الخاص. وال مباشرة تطلق اطلاقين تطلق هذا الاطلاق وهذا هو المقصود بالحديث. وتطلق بمعنى الجماع الذي قال الله عز وجل فالان باشروهن يعني جامعهن الذي هو اباحة في الليل الایة القرآنية الذي جاءت في هذا فهي تطلق اطلاقين مباشرة

مس البشرة البشرة من غير ان يكون هناك جماع. ومبشرة التي هي الجماع. وهذه ليست مقصودة هنا بلا شك الذي هي الجماع لان الصائم لا يجماع لا يجماع ولا يحصل منه الجماع لان الجماع - 00:17:25

محرم عليه بل عليه كفارة وهي يعني تحريم مغلظ بمعنى انه لو جامع فسد صومه ووجب عليه كفارة وهي عتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ستين آاطعم ستين مسكينا - 00:17:45

من لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كما جاء بذلك الحديث الذي سيأتي وهو متفق عليه اذا المبشرة وتطلاق اطلاقين والمراد بالمبادرة هنا هي التقاء البشرة التي لا جماع فيها - 00:18:05

بمعنى الجماع وهذا لا يراد هنا ولا يعني لا وجه له هنا اصلا اذا المبشرة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالتقبيل وغير التقبيل ولكن الحكم فيها مثل ما تقدم بالنسبة للقبلة ليكونوا لمن يملك نفسه دون - 00:18:25

من لا يملك نفسه. وقد جاء في الحديث ما يدل على آآالاشارة الى هذا التفريق. انها قالت املككم لاربه معناه من يملك نفسه فله ان يفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن لا يملك نفسه ليس له ان يفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:55  
لانه يعرض نفسه صيامه للبطنان والفساد. فكان كان يقبل وهو يقبلها صائم ويباشر وهو صائم. وكان املككم لاربه. والمراد بالارب هنا النفس. يعني فسر بها النفس وفسر بانه العضو وفسر بانه الحاجة يعني حاجته وشهوته ولكن - 00:19:15

وقد جاء في بعض الروايات املككم لنفسه وعلى هذا فيكون الحكم يرجع الى ملك النفس وعدم ملكها. كون الانسان يملك نفسه او لا يملكها. كونه يحصل منه الوصول الى الصيام او لا يحصل منه. وهذا يمكن ان يعرف الانسان من نفسه في غير الصيام. يمكن الانسان ان يكون عالما بنفسه بغير حال الصيام - 00:19:45

القبلة اذا كانت تحركه وتجعله ينزل وهو غير صائم لا يفعلها وهو صائم. والانسان يحصل منه التقبيل كذا ولا يحصل منه الوصول الى هذا الحد هذا يملك نفسه. اقول هذا يملك نفسه. اذا القضية ترجع في - 00:20:15

وفي القبلة الى كون الانسان يملك نفسه او لا يملك نفسه. ولا ترجع الى تفريق بين شاب كيف؟ ولا يعني يعني اه صوم اه فرض ولا نفل. لانه جاء في بعض الاحاديث انه في رمضان. وهو - 00:20:35

قائم يعني في رمضان يعني معناها انه يعني هذه القبلة تكون في حال الفرض فلا فرق بين الفرض والنفل ولا فرق بين الشيخ والشاب بل الجواز منوط بملك النفس وعدم - 00:20:55

والجواز في عدم ملكها. نعم. شيخ لو انه يقبل ويمضي. الام ذا الذي لا يفسد الصيام وبعض العلماء قال بانه يفسد لكنه لا يترتب عليه ما يترتب على الانزال لان الانزال هو قبائل - 00:21:15

لان المقصود من الجماع هو الانزال. وانما وجد الانزال معناه وجدت الشهوة. وجدت اللذة. واما الانزال واما المذى فهو يحصل بسبب الانتشار الذي يعني اه هو يفسد الوضوء ولكنه لا لا يجب الغسل - 00:21:35

يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل الذي هو المذى. وهل هذا يعتبر مالك لنفسه الذي يطلب يقصد منه نعم يعني اه ما دام انه ما حصل الانزال كما هو معلوم لان المسألة منوطة بالانزال - 00:21:55

قال باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حarith ابن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة رضي الله عنها - 00:22:15

هذا اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يقتسل ويصوم انتهى الباب الاول انتهى. نعم. حديثين هو؟ اكمل. اللي قبله حديثين الباب الاول في القبلة. لا وهذا انتهى - 00:22:35

لا فيه لا بقية اي نعم فقال مروان لعبد الرحمن ابن حarith اقسم بالله لنقرعن بها ابا ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذوي الحليفة وكانت لابي - 00:22:55

هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولو لا ولو مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة وام

سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم ثم - 00:23:15

اورد آآ حديث البخاري الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت هشام انه هو وابوه عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام دخلوا على مروان ابن الحكم - 00:23:35

وكان اميرا على المدينة في خلافة معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وارضاه. وكان بلغ مروان ان ابا هريرة رضي الله عنه يفتي بان من يدركه الصبح وهو جنب انه لا يصوم. من يدركه الصبح وهو جنب لم يغتسل - 00:23:55

ويطلع الفجر وهو جنب لم يغتسل فانه لا يصوم بمعنى انه لا صيام له. ولا يصح صومه لانه لم يغتسل قبل طلوع الفجر لم يغتسل قبل طلوع الفجر. ويروي في ذلك حديثا عن الفضل ابن عباس. عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:15

في ذلك حديثا عن الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يفتى بذلك ابا هريرة. يعني يفتى بان من طلع عليه الفجر وهو لم وعليه جنابة فانه لا صوم له. فلما جاء ابو بكر - 00:24:35

ابن عبد الرحمن ابن هشام وابوه عبد الرحمن ابن الحارت الى هشام الى مروان وهو امير على المدينة اه امرهما او جاء في بعض الروايات انه امرهما ان يذهبا ويسأل - 00:24:54

عائشة وام سلمة فسألها فجاء وخبراه فسألها نراه بخبرهما وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدركه الصبح وهو جنبا من اهله. ثم ويسصوم وانه لا يكون بذلك مفطرا وانه لا يكون بذلك مفطرا. كما جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. فلما اخبروه -

00:25:14

بالخبر عن امي المؤمنين عائشة وام سلمة قال اقسم عليك لا تقرآن بها ابا هريرة يعني تخبر ابي هريرة بهذا الحديث عن ام سلمة وامي وهو عائشة رضي الله عنهم وارضاهما اقسم - 00:25:44

عليه لا يسمع ابا هريرة هذا الحديث. الذي هو عن ام سلمة وعن عائشة وهن ادرى واعلم من لانهن صاحبة هذا الشأن لان هذا من الامور البيتية من الامور التي - 00:26:04

تعلمتها النساء وعلمه ذلك عن عند امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وارضاهن فكره آآ عبد الرحمن بن حارت بن هشام ان يعني آآ هذا الذي الزمه به او اقسم عليه مروان - 00:26:24

ولكنه امتهن امره وذهب والتقي بابي هريرة في ارض له بذبي وهو يعني يدل على انه لم يكن في سفر وانهم في ذي الحليفة مسافرين يعني كما يفعل الحجاج والعمار اللي يمرون بذو الحليفة وهم مسافرون بل كان له ارض وقد زاروه في ارضه - 00:26:46

وحدثه بهذا الحديث. اي حدث عبد الرحمن بن الحارت بن هشام ابا هريرة بحديث ام سلمة وعائشة فقال كذلك حدثني الفضل ابن العباس وهو اعلم وفي بعض نسخ البخاري وهن اعلم. يقصد بذلك امهات المؤمنين. اي ان ابا هريرة رضي الله عنه - 00:27:16

انه بنى كلامه وفتواه على ما جاء عن الفضل ابن عباس. من من انه يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له او فلا - 00:27:46

يعني لا يصوم ثمان ابا هريرة رجع عن قوله وعن فتواه لما ذلك عن امهات المؤمنين اللاتي قولهن مقدم على قول غيرهن وما يروينه في ذلك مقدم على ما يرويه غيرهن لانهن اعلم بذلك من غيرهن لان هذا من الامور البيتية التي تعلمها - 00:28:06

النساء نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما ما لا يعلمها الاخرون. ما لا يعلمها غيرهن من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين. قوله كذلك - 00:28:36

حدثني الفضل وهو اعلم كذلك يعني ليس المراد انها الفضل حدثه بمثل ما حدثه بما حدثت به عائشة وام سلمة. بل الحديث يعني كان يعني في بعض رواياته ان ذكر ابي هريرة وقصة ابي هريرة قبل لكن هنا القصة فيها اختصار وليس فيها ذكر - 00:28:56

تحديث ابي هريرة اولا وفتوى ابي هريرة اولا ولكن قوله كذلك اي ذلك الذي افتت به وذلك الذي حدثت به حدثني به الفضل ابن وهو اعلم والعهد عليه وهو اعلم بما روى. وانا ناقل عنه هذا على هذه الرواية - 00:29:26

اما على النسخة الثانية من نسخ البخاري وفيها هن اعلم فالقصد اما الذي قلته بنبيه على ما سمعته من الفضل ابن عباس وازواج

الرسول صلى الله عليه وسلم اعلم لان هذا من الامر - 00:29:51

متعلقة بالبيوت وهن اعلم من غيرهن في مسائل البيوت. وهن اعلم من غيرهن ولهذا رجع ابو هريرة وبما يوضح ان هذه النسخة الرواية التي عند البخاري في احدى نسخ البخاري - 00:30:11

او احدى روایات الروایات التي رویت عن البخاري وقولهن اعلم انه جاء في بعض الروایات انه قال اهنا قالنا ذلك؟ قال نعم قالهن اعلم. يعني هذا ما يوضح ان اضافة العلم او هن اعلم انه الى امهات المؤمنين. فسواء - 00:30:31

كان الضمير هو على احدى نسخ البخاري الموجودة والتي ذكرت وهو اعلم اي الفضل ابن عباس حدثني بما روى والعهدة عليه واعلم بما روى او ان المراد انه اخبر بأنه سمع ذلك من ابن عباس - 00:31:01

ولكن امهات المؤمنين اعلم من غيرهن في ذلك. امهات المؤمنين اعلم من غيرهن في ذلك رضي الله تعالى عنهن ارضاهن هذا هو الحديث والحديث دال على ان من ادركه الفجر وهو - 00:31:21

وتجنب فان صومه صحيح. وعليه ان يصوم. وسواء كان في ذلك الصوم فرضا او نفلا كل ذلك الصحيح هو ان الصوم صحيح. ومما يدل على ذلك ان الله عز وجل اباح الأكل والشرب والجماع - 00:31:41

الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر. ومن لازم اباحة ذلك الى طلوع الفجر. ام لا يبقى وقت رسول فيترتب على ذلك ان يصبح جنبا. يعني

يعني كونهم يجامعون وكونهم يأكلون - 00:32:11

حتى يعني يأتي وقت الصيام من لازم ذلك انه لا يبقى وقت للغسل ما دام انه ابيح الى الى طلوع الفجر. الى الوقت الذي يكون فيه الامساك. الى الذي يكون فيه يترتب على ذلك انه يصبح جنبا. فهذا ايضا مما يوضح ما جاء عن عائشة وام سلمة - 00:32:31

رضي الله تعالى عنهن ارضاهن. فجمهور العلماء على ان صومه صحيح وان ذلك لا يؤثر على وسواء كان ذلك عامدا وسواء كان ناسيا وسواء كان في صوم فرض او نفل جمهور العلماء على - 00:33:01

قولي بجوازه وان الصوم صحيح وانه لا بأس بذلك ولا مانع من ذلك لكن لا شك ان الاحتياط وكون الانسان يبادر الى الاغتسال وكونه يكون على طهارة وعلى تمام الطهارة قبل ان يقضي الصيام لا شك انه الاولى - 00:33:21

لكن اذا حصل شيئا من ذلك ولم يحصل هذا الاولى لا يؤثر ولا ينظر. والانسان يصوم ولا شيء عليه ويغتسل ويغتسل بعد طلوع الفجر. بعدما دخل في الصيام بعد ما دخل في الصيام يغتسل. ولا بأس بذلك ونام - 00:33:41

مانع من ذلك ثم يتحقق بهذه المسألة وهي مثلها في الحكم الحائض والنفساء. اذا رأت الطهر قبيل الفجر ولم تغتسل الا طلوع الفجر فانها تصوم وصومها صحيح. وان لم يكن اغتسالها الا بعد طلوع الفجر. لان - 00:34:01

اا الطهر هو انقضاء الحوض هو بانقطاع الحيض وانقطاع الدم عنها وكذلك النفساء انقطاع النفاس فاذا حصل انقطاع النفاس انقطاع الدم في الحيض والنفاس عند ذلك وجد الطهر. فاذا اخر - 00:34:31

او لم يحصل الاغتسال او ما امكن الاغتسال فانها تتوى الصيام وتصوم لان الحيض قد قد قطع وان لم يكن الاغتسال يعني قد حصل فهذا مثل هذه وحكم هذه مثل هذه - 00:34:51

من ادرك الحائض التي طهرت من الحيض؟ في الليل ولم تغتسل في الليل وادركتها الفجر وهي غير مغتسلة ولكنها غير حائض فانها تصوم وتغتسل بعد الفجر بعد طلوع الفجر لان هذه مسألة مثل هذه المسألة. هذه المسألة مثل هذه المسألة. والحديث - 00:35:11

كيف يشتمل على فوائد منها دخول العلماء على الاما ومتذكرا لهم في العلم لان ابا بكر ابن عبد الرحمن ابا حارث ابا هشام وابوه عبد الرحمن دخل على مروان وهو امير المدينة. وتذكروا معه في مسائل العلم. وهو يدل ايضا على فضيلة - 00:35:41

في مروان حيث يعني حيث اعتبرتني يعني في مسائل العلم وحرص على مسائل العلم وارسل من اسأل امهات المؤمنين حتى يتبيّن الامر و حتى يعرف الحق و حتى يعرف الدليل وكذلك ايضا يعني فيه اه الادب اقول فيه الادب مع - 00:36:01

الاكابر لان عبد الرحمن ابا حارث ابا هشام لما اقسم عليه مروان بان يقرأ بذلك سمع ابي ابي هريرة كره ذلك ولكنه عندما جاء يخبره قال اني ذاكر لك شيء ولو لا ان مروان اقسم - 00:36:31

علي به ما فعلت يعني كونه يجي بوجهه بهذا الكلام ويقول له ان حصل كذا وكذا ومرwan قال كذا وكذا يعني كره ذلك ولكنه تأدب مع ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه. ثم ايضا فيه طاعة الامراء في غير المعصية - [00:36:51](#)

ولو كان الانسان يكره ذلك الشيء. لأن لان عبدالرحمن كره هذا الشيء ولكن لكونه امر من امير والامر ليس معصية لم يأمره بمعصية بل هو طاعة فانه نفذ ولو كان كارها لذلك. ولو كان كارها - [00:37:11](#)

لذلك اه بكونه اه اخبر بانه لولا انه اقسم عليه ما فعل ذلك لكونه اقسم عليه لانه لو لم اقسم عليه ما فعل ذلك لكن امرارا وهو امير وهو امر ليس فيه معصية ففيه طاعة الامير في غير معصية في طاعة الامير في غير المعصية - [00:37:31](#) وفيه الاجتهاد في مسائل العلم. والرجوع الى الكتاب والسنن. فيما يختلف فيه. لانه لما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنهم جاء اه بحثوا عن من يكون عنده العلم. ومن يكون عنده المعرفة في - [00:38:01](#)

امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وارضاهن فقولهن مقدم على غيرهن وما روينه مقدم على ما رواه غيرهن لا سيما فيما يتعلق في مسائل البيوت. وفيه الرجوع الى كل شيء لمن هو اعلم به الرجوع في كل شيء لمن هو اعلم به. لانه رجع الى امهات المؤمنين لانه لا اعلم بمسائل - [00:38:21](#)

البيوت وفيه الاخذ بخبر واحد وان المرأة في ذلك كالرجل وان المرأة في ذلك كالرجل اعتبار الخبر الواحد والاحتجاج به سواء كان رجلا او امراة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد - [00:38:51](#) وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:39:11](#)